قرار وزاري رقم (253) لسنة 2025

بشأن ضوابط وشروط تسجيل الأعمال والمهن غير المالية المحددة من قبل سلطات الترخيص

وزير الاقتصاد والسياحة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2023 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023 في شأن الجزاءات الادارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم اجراءات المستفيد الحقيقي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2024 بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/1و) لسنة 2019 الجلسة رقم (1)،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28م/4و) لسنة 2019 الجلسة رقم (4)،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1-4) لسنة 2022 بشأن ترخيص ومزاولة الأعمال والمهن غير المالية المحددة،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قررنا ما يلي :

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك :

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد والسياحة.
سلطة الترخيص	:	السلطة المختصة بترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري بالدولة والمناطق الحرة غير المالية.
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	:	كل من يزاول نشاطاً أو عملاً أو أكثر من الأنشطة أو الأعمال التجارية أو المهنية المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 المشار إليه، والتي تخضع لإشراف الوزارة وفقاً لأحكامه.
الشخص الاعتباري	:	أي كيان بخلاف الشخص الطبيعي يمكنه أن ينشئ علاقة عمل دائمة أو أن يمتلك الأموال، ويشمل ذلك المؤسسة أو الجمعية أو الشركة بكافة أنواعها وأشكالها القانونية أو أي كيان مماثل وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
المستفيد الحقيقي	:	الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابةً عنه، ويشمل أيضاً الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة أو غيرها من الوسائل غير المباشرة.
المرشح	:	شخص طبيعي أو اعتباري واحداً أو أكثر يصدر تعليمات بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مرشَّح للعمل نيابة عنه بصفته مديراً اسمياً أو مساهماً اسمياً لدى شخص اعتباري.
المساهم الاسمي	:	شخص طبيعي أو اعتباري، يمارس حقوقَ التصويت المرتبطة به وفقًا لتوجيهات وتعليمات المُرشِّح أو يستلم أرباحًا نيابةً عنه، ولا يُعتبر المساهم الاسمي المستفيد الحقيقي لأي شخص اعتباري بناءً على الأسهم التي يمتلكها بصفته مساهماً اسمي.
المدير الأسمي	:	شخص طبيعي أو اعتباري، يقوم بشكل معتاد بأعمال الإدارة في شركة نيابةً عن المرشِّح ووفقاً لتوجيهاته وتعليماته، ولا يُعتبر المدير الاسمي المستفيد الحقيقي لأي شخص اعتباري.
الأسماء ذات العلاقة	:	المساهمين والمدراء التنفيذيين والمستفيد الحقيقي والمفوضين بالتوقيع والمساهمين الاسميين والمدراء الاسميين.
القوائم الأممية	:	جميع قوائم الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الحالية والمستقبلية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله أو وقف انتشار التسلح وتمويله، بما في ذلك القرارات أرقام (1267)لسنة 1999، و(1988) لسنة 2011، و(1718) لسنة 2006، و(2231) لسنة 2015، وأي قرارات لاحقة لها.

القوائم المحلية : قوائم الإرهاب التي يصدرها مجلس الوزراء وفقا لأحكام البند (1) من المادة (63) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

المجرمين : مرتكبي جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، أو تمويل انتشار التسلح.

دون تأخير : خلال (24) ساعة من تاريخ إدراج الاسم أو الكيان في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة له، أو من تاريخ صدور القائمة المحلية، وذلك متى وُجدت أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان إرهابي أو يمول الإرهاب. ويُفسر هذا المصطلح في سياق الحاجة إلى منع تحويل أو تبديد الأموال أو الأصول ذات الصلة على نحو فوري.

المادة (2)

دور سلطات الترخيص في تسجيل منشآت الأعمال والمهن غير المالية المحددة

1. تتولى سلطات الترخيص، بالتنسيق مع الوزارة، تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يتعين تسجيلها ضمن فئة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما يتفق مع الأنشطة المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.
2. تقوم سلطات الترخيص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسجيل المنشآت غير المالية المحددة التي تخضع لإشراف الوزارة بصفتها الجهة الرقابية المختصة بتطبيق التزامات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
3. تتخذ سلطات الترخيص، بالتنسيق مع الوزارة، التدابير والإجراءات المناسبة لمنع المجرمين وشركائهم من تملك حصص مسيطرة أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين أو أعضاء في الإدارة أو المراقبة في تلك المنشآت.

المادة (3)

إستيفاء المو افقات الأمنية والتحقق من الملكية

1. تتولى سلطات الترخيص التأكد من استيفاء الموافقات الأمنية اللازمة لكافة الأسماء ذات العلاقة، وذلك عند تسجيل المنشأة أو عند تعديل أي من بياناتها، وفقًا للضوابط والإجراءات المعتمدة من الجهات الأمنية المختصة.
2. تلتزم سلطات الترخيص بالتأكد من استيفاء الموافقات الأمنية المطلوبة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأجنبية، وفروعها العاملة في الدولة، وكافة الأسماء ذات العلاقة من غير المقيمين، وذلك بالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية.
3. يتعين على سلطات الترخيص التحقق من هيكل الملكية والرقابة لكل منشأة، وطلب الاوثائق الإضافية لتأكيد طبقات الملكية وبيانات المستفيد الحقيقي، بما في ذلك مراجعة سجلات بلد تأسيس لكل كيان ذي علاقة للحصول على المعلومات القانونية المقابلة، أو طلب الوثائق الداعمة من العميل.
4. على سلطات الترخيص التأكد من تصديق الوثائق الصادرة من خارج الدولة لدى الجهات المختصة في الدولة أو عبر القنوات الرسمية المعتمدة.

المادة (4)

فحص الأسماء

لغايات فحص الأسماء، تلتزم سلطات الترخيص بما يلي:

1. فحص مدى تطابق الأسماء ذات العلاقة بالشخص الاعتباري، أو الأطراف ذات الصلة به، مع القوائم الأممية وقوائم الإرهاب المحلية وانتشار التسلح، وذلك عند تسجيل المنشأة، أو عند تعديل أي من بياناتها، أو عند صدور أي تحديثات على القوائم المشار إليها.
2. اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحديث القوائم الأممية والقوائم المحلية في قواعد بياناتها بشكل مستمر، وذلك لأغراض التحقق والفحص الدوري للأسماء ذات العلاقة.
3. في حال وجود تطابق أو الاشتباه بوجوده، تتخذ سلطات الترخيص الإجراءات اللازمة لإبلاغ السلطات المعنية فوراً ودون تأخير، وفقاً للآليات المعتمدة لدى الجهات المختصة.

المادة (5)

ممارسو الأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تسجيل أو وفق أنشطة اقتصادية مختلفة

تلتزم سلطات الترخيص من تلقاء نفسها أو بالتنسيق مع الوزارة وجهات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية، باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتحديد ممارسي الأعمال والمهن غير المالية المحددة الذين يزاولون نشاطهم دون تسجيل، أو باستخدام أنشطة اقتصادية غير مصرح بها، وذلك لضمان حصرهم ضمن نطاق التسجيل والرقابة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم وفقاً للتشريعات والقرارات الاتحادية ذات الصلة.

المادة (6)

الاحتفاظ بالإحصائيات والتزويد بها

تلتزم سلطات الترخيص بالاحتفاظ بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بـ الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتزويد الوزارة بها بصورة ربع سنوية أو عند الطلب، وذلك وفق النماذج والإجراءات المعتمدة من الوزارة، وبما يشمل على الأقل البيانات التالية:

أ. عدد طلبات التسجيل التي تم تلقيها، وعدد الطلبات التي تم دراستها، وعدد الطلبات التي تمت الموافقة عليها، وعدد الطلبات التي تم رفضها أو سحبها من قبل المتعامل، مع بيان أسباب الرفض أو السحب.

ب. المخالفات الإدارية المتعلقة بمخالفات التسجيل، ومخالفات ممارسة أنشطة الأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تسجيل، أو ممارستها وفق أنشطة اقتصادية غير مصرح بها.

ج. بيانات منشآت الأعمال والمهن غير المالية المحددة المسجلة لدى كل سلطة ترخيص.

المادة (7)

الإلغاءات

يُلغى القرار الوزاري القرار رقم (1-4) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (8)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد والسياحة

صدر بتاريخ : 2025/12/11